

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال ناظم المفردات هذا الاشهر .
- وهو من مفردات المذهب .
- وعنه لكل يمين كفارة كما لو اختلف موجبها .
- ومحل الخلاف اذا لم يكفر .
- اما ان كفر بحنثه في احدها ثم حنث في غيرها فعليه كفارة ثانية بلا ريب .
- قوله والظاهر انها ان كانت على فعل واحد فكفارة واحدة وان كانت على افعال فعليه لكل يمين كفارة .
- وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله .
- حكاها في الفروع وغيره .
- فالذي على فعل واحد نحو وا لا قمت وا لا قمت وما اشبهه .
- والذي على افعال نحو وا لا قمت وا لا قعدت وما اشبهه .
- واختاره في العمدة .
- ونقل عبد الله اعجب إلى ان يغلط على نفسه اذا كرر الايمان ان يعتق رقبة فان لم يمكنه اطعم \$ فائدتان .
- إحداهما مثل ذلك في الحكم الحلف بنذور مكررة او بطلاق مكفر قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله .
- نقل بن منصور فيمن حلف نذورا كثيرة مسماة إلى بيت الله ان لا يكلم اباه او اخاه فعليه كفارة يمين .
- وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله فيمن قال الطلاق يلزمه لأفعل كذا .
- وكرره لم يقع أكثر من طلقة اذا لم ينو انتهى